لا عبيد ولو اعتقوا والاول وقول الاصل والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله فعنوة لكن
اجمع من وجب اخذ لا عند اخذها وسقطا بالاسلام ثم عنيا بعده ولو تحيل على اسقاط
ما لكم عليه عقار كارض المسلمين التي كان عمر ازالها على الجزية وضعفا
العبد ثم ثلث الكثرة الظلم الان والعنوي بعد ضرب بحاضر ولا تتعرض لمنازله
الا ان يموت بلا وارث ووصيته في الثلث بهذه الحالة والا الارض الصلح فلا
مالك العنوي لهذا كما سبق ان مات او اسلم وان اجملت الجزية على الصالحين
مجملا لا يبرأ منهم واحد ما بقي عليهم درهم ولا زيادة ولا نقص بموت او ولادة
والارض لهم مطلقا كالمال وان وضعت على الرقاب كل رقبة كذا فلهم الارض
بموت بلا وارث فكمال العنوي وارضه للمسلمين وتحميلها على الارض كل
فدان كذا او عليهما كتحميلها على الرقاب الا ان خراج المعيبة في هذين على
البائع لا اخذه الثمن من المشتري والراجح لا يجوز لغير صلحي بلده وهو
العنوي مطلقا والصلحي ببلد المسلمين احداث كنيسة ولا رمها ولو شرط
خلافا لما في الاصل والمراد كما في الاشتراط من الامام للعنوي لان العنوي
لا يشترط فانه مقهور … ايضا … العمل بالشرط في الاحداث والرم
فاقطره الا لمفسدة اعظم ومنع الخيل مطلقا ونقيس البغال …
الفرس والسروج والزم بلبس يميزه وعز لترك الزنار وكثرة بقلهم
بحضرتنا والمجاهر بمحرم عندنا لا معتقده كحمل الناقوس في موضع
الاظهار والاصنام وارابة الخمر على المعتمد خلافا لما في الخرشي واولى
ان فتحها ولا يمنع الخمر والخنزير ولا نكاح محرم اعتقده
حلا
وصرح كل مؤذن بنغيظه كمعلم وكنيسة الا لحاجة وانتقض عهده
بقتاله ولم نطلعه الجملة حالبه ومنع الجزية والتمرد على احكامنا
وغصب حرة مسلمة وغرورها بقوله انا مسلم ليتزوجها لا ان اطاعت
وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي … بغير معتقده وخير الامام كالاسرى
الا الساب والغاصب فالقتل او الاسلام وفصل عياض على جواز حرق
الساب حيا ومسألة حش والامرسل العورات فالقتل او الرق ولا ينتقض كماج
بحرابته ممتنعا وان خرج لدار الحرب ثم اخذ استرق الا لظلم خلافا للاشهب
الا الظلم حمله على الخروج وان ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة لا الحرابة
وللامام المهادنة على ترك القتال فالمصلحة مرة باجتهاده وندب
ان لا يجاوز اربعة اشهر الا لمصلحة ولا يجوز شرط فاسد كابقاء مسلم
عندهم او اخلاء قرية من المسلمين لهم او دفع مال منا او رد مسلمة
الا لخوف من اعظم … عندهم … فلك …

والظاهر

والظاهر ان الخنثى ليس كالانثى هذا لان العلة عدم وطيه ولم تستفتهم قبل تحصنهم بدار
وان نذرهم وجب الوفاء وان ردوا رهائن ولو اسلموا ولا يلزم بقاء مسلم عندهم
كما قلنا وفدى المسلم بالفيء ثم مال المسلمين ولو استغرق لتحرك حمية الجهاد
الا ان يلزم استيلاؤهم علينا وقدم بعضهم … ثم ماله
وان تعسر ما سبق وفداه انسان رجع عليه وان اعسر فمن ذمته ان لم يقصد صدقة
بان قصد الرجوع او لا قصد له … بجميع ما دفع … كما في حش او بحلة
لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلافه ولا رجوع بغير الفداء مع يسار على
من يعتق على الفادي كمحرم وزوج عرفا وقدم الفادي على الغرماء ظاهره
ولو في رهن والنقل اطلاق ان القول للاسير في الفداء او بعضه الا لتشهد الاوجه
قياسا على البيع فحض يقدر ان اشبه منتز الفادي ان اشبه ثم قضى بيمين الحالف فان حلفا
او نكلا فبقدر المثل وان جرينه جملة فعلى العدد الا ان يعلم الغشر وبعضهم
بحسبه وجاز فداء اسراهم المقاتلين وبالخمر والخنزير ولا يرجع بها مسلم
الا ان يشتري بعضها فيفصلهما على المسلم والكافر واعتبر شراؤهما للضرورة
بالكافر على مثله فان اسري من … حيث فملكت عندهم وعلى المسلم بقيمتهما
حيث … او الثمن ان اشتراهما وفي الفداء بالخيل والسلاح خلاف
وجاز لمسابقة … وصياح وقول انا فلان والاولى ذكر الله وجاز الفتال
والمسابقة بعقد وهي جائزة بقصد النفع … كالصرع والحمام
وبجعل صح بيعه للخيل … وعفو عن جرح وعمل معين
الخيل والابل ويتحصل بان تكون الابل من جانب والخيل من جانب والسهم يقط
ان عين المبدأ والغاية وشخص المركوب فلا يكفي نوعه … شخصا وحافظ
ان عين المبدأ والغاية … والاصابة وكيفيتها واخراجه
لعلب الخرشي وخلافا للعلب اللقاني والرابع وعدد الاصابة
غيرهما وجاز ان سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة فلا يشترط
عطف على غير وان سبق غيره اخذه وان سبق
نفسا ويحمل الجعل او احدهما ان لم يسبق منهما ياخذ
هو قوله حضر او وجبه الى السبق لا ان اخرجا معا ان سبق
محللا باعتقاده فلا يكفي ولا يشترط تعيين السهم
ولو مع ثالث لم يخرج والاستواء في المبدأ والغاية وموضع الاصابة
والنوع وله ما شاء ولا الراكب وان عرض للسهم عارض او انكسر وللفرس
وان جزم بسبق احدهما ضعف … مسبوقا … وتضييع السوط وحرنا
ضرب على وجه او نزع … وحمل السبق … الاول
العرس ولزمت بالعقد وكرهت من صبي … او اعتقد … وصل
الذي على راس الاخرى … قليل الاخر … عشر … لان الاخوة
… الاصل ان … الارض … لانهم
… حيث … تطهير … الارض لانهم
… فلا … الاول